الشروط الواجب توافرها لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه للأعمال البريدية

الباحث/ هاشم حلمي محمود مرزوق

باحث لدرجة الدكتوراه

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الشروط الواجب توافرها لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه للأعمال البريدية

الباحث/ هاشم حلمي محمود مرزوق

الملخص

أن المسئولية التتابعية تقوم على خطا التابع، وتحمل التبعه وفي حالة عدم توافر شرط التوجية والرقابة والاشراف من قبل المتبوع للتابع حيال تنفيذ التعليمات الصادرة من المتبوع للتابع تكون المسئولية على المتبوع حيال التقصير وتنعقد هنا المسئولية التقصيرية تجاه المتبوع، وأن الاعمال البريدية وفقا للوائح والقوانين يترتب عليها أخطاء تنعقد على أساسهاالمسئولية المدنية للبريد وعماله وذلك في حالة الاخلال بالالتزام الا داري من جهه الموظف مما يترتب عليه ضررا للغير وضررا للمرفق التابع له العامل البريدي وذلك يكون نتيجه عدم إحترام اللوائح والقوانين الادارية والقرارات،وفي حاله توافر وقائع جنائية بالمرفق أو خطأ شخصي فيسئل عنه الموظف بصفته الشخصية ولايجوز الرجوع على المرفق واذا تم الرجوع للمرفق بصفته ضامناً للموظف فمن حق المرفق المطالبه بالتعويض وتحميل الموظف قيمه الضرر الذي تسبب فية العامل وذلك مما نص عليه الدستور والقانون مبدأ احترام حقوق الغير وحقوق الممتلكات العامه والمرفق العام ولا بد من توافر مبدأ الامانه وذلك لعدم مسئولية المرفق عن أخطاء عماله، ولابد من توافر عنصر الرقابه والاشراف والتوجيه للعامل حتى لايقع تحت أي مسئوليه من المسئوليات التى نص عليها الدستور والقانون.

Conditions that must be met for the liability of the subordinate for acts in the postal field service

A Proposal submitted by
Hashem Helmy Mahmoud Marzouk

Abstract

The successive responsibility of subordination is based on the subordinate's mistake and bearing the responsibility. Lacking the condition of direction, control and supervision by the subordinate to the supervisor regarding the implementation of the instructions issued by the supervisor to the subordinate, the responsibility is on the subordinate for the negligence, and hereby the exclusionary

liability is held. Based on it, the civil liability of the post and its workers in the event of breach of the administrative obligation on the part of the employee, which results in harm to others and damage to the facility to which the postal worker belongs. This is the result of violation of regulations, administrative laws and decisions; In the event of criminal facts in the facility or a personal error, the employee shall be asked about it in his personal capacity, and it is not permissible to refer to the facility; If the facility is referred to as the employee's guarantor, the facility has the right to claim compensation and the employee bears the value of the damage caused by the worker, as stipulated in the constitution and the law. As for the employees, the control, supervision and direction components must be available; so that they do not fall under any of the responsibilities stipulated in the constitution and law.

مقدمة

أن المسئولية التتابعية تقوم بطريقة عمل التابع للمتبوع، وعلى سبيل المثال وليس الحصر طريق تعاقد أو تكليف أو أداء خدمة، وتكون المسئولية في بعض الظروف ناجمة عن خطأ التابع وضرر الغير، ويتم عن طريق الأعمال المنوطة للتابع، سواء كانت أعمال ذات طابع خاص أو أعمال ذات طابع عام، والأولى هى أعمال خاصة لأفراد أو شركات أو مقاولات، أما الثانية فهى ناجمة عن أعمال مكلف بها شخص تجاه مرفق إداري عام أو مكلف من جهة الدولة أو قائم بأعمال الموظف العام، وفي الحالتن هي مسئولية تتابعية،ويترتب عليها عمل التابع والمتبوع وينتج عنها المسئولية تجاه التابع والمسئولية تجاه المتبوع، وبالرغم من ذلك يحق للمضرور تعويضه عن الضرر الذي أصابه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا، وبالرغم من أن المسئولية تنعقد على الطرفين، فمن الممكن أن يكون التابع هو نفسه المضرور من وراء عمل كلف به من المتبوع، وحدث من وراء هذا العمل ضرر للتابع، وهو لايعلم أن العمل الذي أسنده إليه المتبوع (رب العمل) فيه ضرر على نفسه، ومثال ذلك قيام جهة العمل سواء كان قطاعا عاما أو قطاعا خاصا إرسال العامل التابع لها بمنقول وبه محظورات من المحظور تداوله قانوناً مثل المخدرات– أو السلاح وهو لا يعلم وفي الطريق لقيامه بتوصيلها ضمن المنقولات المرسلة للعميل تم القبض عليه، فأصبح مسئولا ومضروراً في آن واحد، والعكس صحيح من الممكن أن يستغل العامل وظيفته لقيامه بنقل المحظورات ضمن

(ISSN: 2537 - 0758)

الأعمال الحكومية لعدم الشك فيه، وهنا نصل إلي خطأ التابع وخطأ المتبوع والعلاقة التتابعية بينهما **وهذا ما سنقوم بشرحه لهذا البحث وينقسم إلي مبحثينوهم:-**

المبحث الأول: علاقة التبعية والأعمال البريدية

المبحث الثاني: خطأ التابع في تأدية وظيفة أو بسببها

المبحث الأول
التبعية والأعمال البريدية

إن العلاقة في العمل البريدي تنعقد عن طريق التابع والمتبوع لهذه الأعمال، ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر المكلف بخدمة من قبل البريد، سواء كان نقل أو خدمة إدارية أو ترخيص سيارات أو تسليم مراسلات..... الخ.

ولكن هناك مسئول عن الأخطاء التى يقع فيها الموظف وهو المرفق البريدي والعلاقات مع الجهات الأخري سواء كانت أفراد أو جهات حكومية، ويترتب على ذلك العمل أخطاء من الموظف أو من المرفق، وحالات الاختلاس والسرقة والاعتداء على المال العام وخلافه، والخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والمسئولية الإدارية والمدنية للمتسبب في الخطأ سواء كان الأول أو الثاني أو إهمال من عامل البريد في أداء عمله، أو اهمال من جهة الإدارة في التنبيه أو الإرشاد أو التعليمات التى هي من المفترض تعمل على حماية المرفق وعماله بالالتزام باتباع التعليمات البريدية سواء كانت في المعاملات الداخلية، أو المعاملات الخارجية.

والأولي تنص على الأعمال البريدية المرؤوس ورئيسه، والثانية بين عامل البريد والغير سواء كان داخليا أو خارجيا (دوليا) في ظل النقل الدولي عبر البريد العادي أو عبر طريق البريد الإلكتروني لشبكة التواصل الاجتماعي، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر المعاملات الإلكترونية في المراسلات البريدية، ومثل الحوالات المالية الفورية التى تتم عن وسيلة التواصل الاجتماعي طرف البريد المصري.

وسنقوم بشرح المبحث في مطلبين وهما:

١- **المطلب الأول:** علاقة التابع بالمتبوع.

٢- **المطلب الثاني:** المتبوع وأعمال تابعه طبقا للقوانين واللوائح.

المطلب الأول
علاقة التابع بالمتبوع وفقًا للمسؤلية المدنية

علاقة التابع الذي يتبع المتبوع علاقة عملية يكلف بها التابع لأداء عمل مقابل أجر أو خدمة للمتبوع، ومنها على سبيل المثال أعمال المحاماة أعمال الشركات والأعمال

النيابية التى ينوب عنها شخص لعمل لحساب شخص اخر، ويكون ذلك عن طريق عقد أو اتفاق بينهم، وعلى سبيل ذلك يترتب على هذه الأعمال، مسئوليات إدارية أو مدنية أو جنائية كل موضوع على حسب الوقائع التى يترتب عليها الخطأ ومنه ينتج الضرر للشخص المضرور.

والعلاقة بين التابع والمتبوع هي علاقة عملية، ومن يضع نفسه في إطار المسئولية عن الأمر يجب عليه قبول المخاطر التى تنشأ من وراء هذا العمل، ومن هنا نجد أن التابع يتبع المتبوع والمسئولية المحددة على المخاطر تكون مسئولية صريحة وواضحة حسب ما يأتي في الإثبات الذي يحدد من هو المسئول هل هو التابع أو المتبوع أم الأول فقط أم الثاني دون الأول أم الاثنين معا، ويظهر ذلك خلال البحث في الموضوع نفسه والوقوف على أدلة الاثبات في مدي تحديد المسئولية المدنية تجاه المتسبب في الخطأ.

وفي حالة قبول المتبوع عمل التابع، فلابد أن يكون هناك توقع للخطأ أو تأكيد لوقوع خطأ أو علم بوقوع خطأ، وهنا يتعرض إلي أمور عديدة، هل المتبوع الذي كلف التابع على علم ومعرفة بالخطأ؟ وبالرغم من ذلك كلف التابع، فهنا نكون أمام إعطاء أوامر رئاسية من قبل المتبوع للتابع، بالرغم من أن التابع قام بالتنبيه على المتبوع كتابة بعدم التصرف في هذا الأمر ورغم ذلك كلفه وأمره، فهنا الأمر يكون فيه شقان، وهما مسئولية المتبوع عن أعمال التابع دون مسألة التابع عن هذه الأعمال، ولكن إذا كان في إمكان التابع عدم تنفيذ أوامر خاطئة، فيكون هذا الرأي أفضل له من أن ينفذ، ولكن في حالة خطأ التابع دون علم المتبوع وهو يعلم أنه خطأ، فيعاقب التابع عن فعله ولا مسئولية على المتبوع، طالما قام المتبوع بالتنبيه على التابع باحترام اللوائح والقوانين والقرارات وعدم مخالفة ذلك، وفي حالة المخالفة يتعرض التابع للمسئولية القانونية دون الرجوع على المتبوع ومسائلته؛ لأن المتبوع لا علم له بخطأ التابع ومخالفة التعليمات والقوانين واللوائح المنظمة للعمل الذي يقوم به لحساب المتبوع.

ولكن في علاقة المسئولية بين المتبوع وأعمال تابعه بمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها، ورأي الفقه الإداري الفرنسي والمصري نحو تحديد طبيعة هذه المسئولية، حيث يرى هذا الاتجاه الحديث أن اعتبار مسئولية الإدارة عن أعمال تابعيها (موظفيها) مسئولية عن أعمال الغير.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن بحث فقهاء القانون العام في فرنسا في شروط مسئولية التابع والمتبوع، هي نفس خطة شراح فقهاء القانون المدني في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولكن في ظل هذه الأبحاث توصل الفقهاء إلي نتائج هامة لهذا البحث في القرب من قواعد المسئولية عن فعل الغير التى تقوم بتطبيقها المحاكم العادية، والقواعد التى يقوم بتطبيقها مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الأول
دور السلطة الفعليه لعلاقة التبعية

ولكن ليس من الضروري أن تكون هذه السلطة الفعلية سلطة عقدية، وتقوم على الاختيار، وأن علاقة التبعية لا تشترط أن يكون هناك علاقة تعاقدية بين المتبوع والتابع بمعني آخر أنه لا يشترط أن يكون هناك عقد بين الطرفين، ولكن قد يوجد هذا العقد في بعض الأحيان، وغالبا ما يكون في صفة عقد العمل فإن العامل والطاهي، والسائق والمستخدم والموظف... الخ. كل هؤلاء تابعون، والمتبوع في هذه الأحوال هو رب العمل أو صاحب المنزل أو صاحب المتجر أو الحكومة، ولكن علاقة التبعية في هذه الأحوال لا تقوم على عقد العمل، فلو أن هذا العقد كان يتصف بالبطلان لازالت علاقة التبعية قائمة، مادامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، ولكن ليس ضروريا أن يكون المتبوع قد قام بالاختيار لشخص تابعه، وقد كان في ظل العصر القديم للفقه والقضاء

وتقوم علاقة التبعية على فكرة الاختيار، ويعتبر أن خطأ المتبوع المفترض هو خطأ من ناحية الاختيار، فاذا كان الاختيار مقيدا أي محصورا في أشخاص محددين لا يملك المتبوع أن يختار تابعه إلا منهم، كما لو كان الاختيار موكولا إلي شروط مسبقة، ومثال ذلك مسابقة يشترط للتقديم فيها مؤهلات خاصة ثم أجاز بعد ذلك أن يكون الاختيار مفروضا على المتبوع، مثال السفينة تدخل في الميناء ويقودها مرشد ولا تملك الإدارة الخاصة بالعمل أن تختار غيره، ومثال آخر مجلس المدينة الذي يعمل لديه موظفون يتم تعينهم عن طريق الحكومة ولابد للمجلس في اختيارهم ولا يملك أمر فصلهم، بل الحكومة هي التى تعينهم وتفصلهم، ومع ذلك فإنهم يعتبرون تابعين للمجلس لا للحكومة، وليس ضروريا أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، فقد يكون ليس للمتبوع حق في هذه السلطة وأن يكون استمد هذه السلطة من عقد باطل، أو غير مشروع واستعملها فعلا، ولكن مادام يقوم باستعمالها أو يستطيع تحمل الاستعمال، فهذا دليل على قيام علاقة التبعية.

أن الأعمال البريدية ترتبط بعلاقات تعاقدية، ومنها على سبيل المثال العقد تجاه توزيع الخطابات والعقد مع الجهات المختلفة مثل المجلس الأعلى للقضاء، وذلك مقابل أجر يدفع للهيئة مقابل خدمة بريدية يقوم بها المرفق البريدي،والتعاقد مع الشركات المختلفة، ومنها الإصلاح، والصيانة، والحرف المهنية، ومنها على سبيل الأعمال المهنية، النقاشة– المحارة وخلافه، ويندرج ذلك تحت مسمي الشئون الهندسية للبريد، وقد تتعاقد شركة مع البريد ويتم الاتفاق على شروط العقد ويتم التعاقد مع الشركة تجاه الغير وهم العاملون، ويصبح العامل تابع للشركة والشركة تابعة للبريد، ومثال ذلك (شركة التوزيع للبريد) توريد العمالة للبريد، والكل يعمل تحت مسمي التابع والمتبوع، وتحميل المسئولية المدنية في حالة وجود خطأ يسبب ضرر وينشئ عن ذلك التعويض المدني سواء كان خطأ للهيئة أم للغير في حالة ثبوت الخطأ.

وتوجد أيضا أخطاء موظفي الهيئة القومية للبريد في حالة صدور مخالفات مرورية ناجمة عن أخطاء المرفق أو عماله، ففي حالة ثبوت الخطأ تخطر الجهة المنوطة بذلك وهي الإدارة العامة للمرور، إدارة التراخيص بالهيئة بالمخالفات المرورية، وهي قد تقع على السائقين بالهيئة، ويتحمل التابع وهو السائق قيمة المخالفة المرورية بالوصف الجنائي، الذي يصدر على المخالفة بالقيمة المالية وسواء كان التحمل على السائق أم على جهة الهيئة، في حالات معينة، وهي الوقوف أمام مكتب بريد أو لصالح العمل، وذلك يسمي في العمل البريدي حالات الإعفاء للسائق من حالة الأمن والمتانة وتحميل السياره أكثر من حمولتها لصالح العمل أو حالات القوة القاهرة، ومنها على سبيل المثال الوقوف بالطريق لتغيير إطار السيارة، ولكن في حالة عدم احترام اللوائح والقوانين يتحمل المخالف قيمة المبلغ المحدد للغرامة ويتم توريدها وذلك لعدم تعرضه للتحقيق الإداري، وصدور الجزاء على مرتكبي الخطأ، وهنا قد نصل إلي المسئولية التتابعية لأعمال التابع والمتبوع حيث أن الهيئة القومية للبريد هي المتبوع، والتى تتحمل مسئولية خطأ عمالها في حين أن الرجوع عليها قد تتعرض إلي حل مشكلات موظفيها، وذلك في حالة الرجوع إلي التأمين ضد المخاطر والتأمين الاجتماعي، والدفع للموظف قيمة الخطأ الوارد عليه، ثم يتم بعد ذلك الرجوع إلي الموظف وتحميله الخطأ.

إذا كان خطأ شخصيا وليس خطأ مرفقيا، فإذا ثبت الخطأ الشخصي تحمل الموظف البريدي خطئه، وتحميل المسئولية عليه مع كافة النتائج التى ترد من وراء ذلك التحقيق، وإذا ثبت أن الخطأ مرفقي، وذلك لعيب وجود قرار إداري وخطأ في تطبيقه أو سوء استعمال السلطة فيكون الخطأ مرفقيا، وتتحمله الهيئة القومية للبريد طبقا للوائح والقرارات

(ISSN: 2537 - 0758)

المنظمة للهيئة، ولكن في حين أن الوظيفة العامة تحتم على حماية حق المال العام والحفاظ عليه، ومنها توريد مبالغ مالية تتم عن طريق العجز في النقدية سواء كان خطأ شخصيا أو خطأ مرفقيا، وذلك يتم كشفه عن طريق التحقيقات الإدارية والبحث فيه والعمل على إثبات المسئوليات على مرتكبي الخطأ، وتحميل المسئولية والرجوع عليه بالتعويض إذا ثبت ذلك، ولكن العامل البريدي سواء كان ساعيا أو موظفا أو قياديا فهو تابع للهيئة القومية للبريد في أعماله وفي أخطائه الإدارية والأخطاء العمدية والغير عمدية، وسواء ترتب على هذا الخطأ عملا جنائيا، أو إداريا فهو مسئولية التابع عن أعمال المتبوع، وهو التكليف الوظيفي للعمل البريدي وفي حالة الخطأ الوارد من التابع وتبين أنه خطأ منه فيتحمل المخطئ خطأه طبقا للنص القانوني لا مسئولية دون خطيئة.

إذا كان الخطأ ناشئا عن تعليمات المتبوع فيجب على التابع إثباته بكافة طرق الإثبات لنفي المسئولية التى قد يتعرض لها المتبوع الذي يصدر التعليمات الصريحة سواء كانت كتابية أو شفاهية، فهو متحمل تبعة هذه القرارات، وذلك يكون تنفيذا للتعليمات البريدية التى يصدرها المرفق وهو رئيس مجلس الإدارة بصفته مسئولا عن جهة هذه الإدارة، وهي قد تكون في شكل قرارات أو منشورات يتعرض لها التابع، وهو الموظف البريدي ويلتزم بتنفيذها، والمسئولية على جهة مصدر القرار وليس جهة تنفيذها، وإن كانت تقع على منفذ القرار، فالأصل في الموضوع هو المخطئ صادر القرار الخاطئ والمسئولية قد تكون تتابعية ولاحترام اللوائح والقوانين وإصدار القرارات، فيجب على التابع تنفيذ تعليمات المتبوع، وإن كانت مخالفة للوائح والقرارات فيجب على التابع أن يأخذ الموافقة كتابية أو شفاهية، وذلك بإثبات شهادة الشهود في حالة عدم كتابة القرار الصادر من الرئيس لمرؤوسه، حتى لا يتحمل المرؤوس خطأ الرئيس وينفذ قرارات خاطئة ترجع على متخذ القرار بالمسئولية الإدارية وتتبعها المسئولية المدنية إذا لزم الأمر ذلك.

إذا صدر للعامل قراراً مخالفاً فعليه أن يعترض على تنفيذه، لابد أن يأخذ الموافقة على التنفيذ كتابة بسند رسمي حتي تكون له حجة لإثبات برائته فيما يثبت إليه من مسئوليات إدارية، وبذلك قد نكون أوضحنا عنصر العلاقة التتبعية للعامل تجاه رب العمل أو الموظف تجاه المرفق التابع له.

الفرع الثاني
دور الرقابة والتوجيه في علاقة التبعية

يجب على المتبوع أن يكون له السلطة االفعلية على الرقابة والتوجيه وله الحق في إصدار الأوامر الإدارية لتنظيم العمل الإداري، ولو كان بصفه عمومية، ويكون البريد له حق في الرقابة في تنفيذ هذه الأوامر فالرقابة بصفة عامة، هي رقابة الأب على أولاده ورقابة الزوج على زوجته ورقابة المعلم على تلاميذه..... الخ، ولابد أن تكون الرقابة على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولكن لا يشترط أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع مادام هذا العمل لحسابه، وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن المتبوع يكون مسئولا عن عماله الأصغرين الثانويين، ولو كان تعيينهم بمعرفة الموظفين الرئيسيين مادام أن التعيين بمعرفتهم داخل فيما رسم لهم صاحب العمل من الاختصاصات.

وليس ضروريا أن يكون المتبوع على استعداد القدرة على التوجيه والرقابة من الناحية الفنية، بل يكتفي بأن يكون قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الإدارية؛ لأنه هو صاحب الإدارة والتوجيه، ومثال ذلك فإن صاحب العربة أو السيارة متبوع حتي ولو لم يجد القيادة لهذه السيارة التابعة له فهو في هذه الحالة متبوع لسائقها، وصاحب المستشفي الذي هو مالك لها فهو متبوع لأطبائها وموظفيها وعمالها الذين يقومون بالعمل لحساب هذه المستشفي حتي وإن كان لم يكن هو نفسه صاحب هذه المستشفي طبيبا، وصاحب الفندق متبوع لعماله حتي وإن كان هو صاحب الفندق لا يتميز بالشهادات الفندقية أو أعمالها، وقد يكون المتبوع غير قادر على التوجيه، والرقابة من الناحية الإدارية، ومثال ذلك الصغير الغير المميز فينوب عنه في الأعمال الإدارية الولي أو الوصي أو القيم في القيام على أعمال رقابة التابع وتوجيهه، وهناك أخطاء قد يرتكبها الطبيب أثناء إجراء العمليات الجراحية، وتثبت في تلك الأعمال أعمال التابع والمتبوع أو علاقة التبعية وتحميل المستشفي خطأ الطبيب.

المطلب الثاني
المتبوع وأعمال تابعه طبقا للقوانين واللوائح

المتبوع مسئولاً عن أعمال تابعه، وذلك طبقا لنص الماده/١٧٤ من القانون المدني، على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متي كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتنعقد المسئولية إذا قامت العلاقة بين

(ISSN: 2537 - 0758)

التابع والمتبوع وقام التابع بارتكاب خطأ أحدث به ضررا أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن تتوافر التابعية والخطأ.

وجاءت المادة/ ١٧٥ للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر. ونجد هنا أن معيار المسئولية للمتبوع عن أعمال تابعه لا يعتبر مسئولية ذاتية، بل هو مسئولية عن فعل الغير، والمسئولية الذاتية هي كمسئولية متولي الرقابة وهذه المسئولية تنعقد وتقوم على خطأ مفترض، وذلك يعد استثناء من القاعدة العامة، كما أن المسئولية عن الأشياء أو الحيوان هي في الأصل مسئولية عن الضرر الذي وقع على هذه الحيوانات أو الأشياء، ويتحمل محدث الضرر النتائج ويلزم بدفع التعويض عنه.

وكما أوضحت المادة السابقة أن الذي يكون مسئولا عن فعل أو عمل الغير يحق الرجوع عليه في حدود مسئوليته عن تعويض الضرر المحقق للمضرور،وطبقا للوائح والقوانين يجب على الموظف الالتزام بهذه اللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين على ذلك القيام بالعمل المكلف به الموظف بدقة وأمانة والالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقاتها لأداء واجبات هذه الوظيفة والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها ومراعاة الآداب العامة واللياقة في التصرفات العملية داخل إطار العمل سواء كان مع الرؤساء أو مع الجمهور أو مع الزملاء.

ويجب على الموظف احترام عمله الإداري ويحظر عليه مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، ويحظر على الأخص مباشرة الأعمال التى تنافي مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية.

وإفشاء أسرار المهنة سواء كانت بالإطلاع على المستندات أو معلومات أو تعليمات من الرؤساء تتصف بطابع السرية في العمل وعدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة عامه أو إساءة استعمال وظيفة سواء الآلات والأدوات التابعة للمرفق العام التى يستعملها الموظف، وهنا تكون أمام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الذي تسبب في ضرر الغير سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنوياوكما ذكرت المادة/ ٦٦٨ من القانون المدني وتنص على [التزام المرافق العامة عند الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد حق الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد اليها باستقلال المرفق فترة معينة من الزمن.

وكما وضحت المادة/ ٦٦٩ من القانون المدني على أنه يلتزم المرفق العام ويتعهد بمقتضي العقد الذي يبرمه مع عميله، بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف

الخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين.

الفرع الأول
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وضرورة خطأ التابع

أن مسئولية المتبوع عن التابع تقوم على الخطأ، وهناك رأي يقول أن هذه المسئولية تقوم على تحمل التبعة، ورأي آخر يقول أنها تقوم على فكرة الضمان، وهناك رأي آخر يقول أنها تقوم على النيابة والحلول، وفي ظل القانون المدني القديم وطبقا لنص المادة/ ١٥٢ مدني بالرغم من أنها لم تشترط شأنها من ذلك شأن المادة/ ١٣٨٤/٥ من القانون المدني الفرنسي ضرورة خطأ التابع لقيام مسئولية المتبوع قضت بأن:- مسئولية المتبوع من فعل تابعه طبقا للمادة/ ١٥٢ من القانون المدني.الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدي إلي إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

باستقراء ما سبق نستنتج من ذلك أن يكون المسئول مدرك ومميز؛ لأن بمقتضاه يحكم على المتهم الفاعل بعقوبة جنائية وعلى ذلك تترتب المسئولية المدنية قبل المضرور وبناء على ذلك وضحت محكمة النقض الفرنسية بأنها جاءت في حكمها بانتفاء مسئولية المتبوع عن الضرر الذي أحدثه تابعه المجنون.

ومما سبق نوضح أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مسئولية هامة جدا للغاية في الحياة العملية وهي ترمي إلي إثبات حق المضرور، والحصول عليه في التعويض والتابع في بعض الأحيان قد يتعرض لهذا الخطر أو المسئولية، ويتعرض لهذا الضرر من الناحية المادية والمعنوية، ومثال ذلك المتبوع قد يكون ميسور الحال سواء كان مرفق عام أو الأصيل في المسئولية التابعية وهو ما يسمي برب العمل وقد يكون التابع عاملا أو موظفا أو أمينا على عهدة، ويتصرف لهذا الأمر الخطير وهو المسئولية المادية والتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الخطأ الذي هو ارتكبه سواء كان خطأ عمدا أو غير عمد، وغالبا ما يكون خطأ غير مقصود أي خطأ غير عمدي، ولكن هناك شروط لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وقد تتمثل في مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متي توافرت علاقة التابعية بين شخصين وارتكب هذا التابع الخطأ من حيث تأدية وظيفته أو بسببها فعلا يقيم المسئولية التقصيرية، وهي ما تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلاقة التبعية هي علاقة تقوم بين شخصين على نوع من الخضوع يخل باستقلال أحدهما وهو التابع لمصلحة الآخر، وهو المتبوع عن العمل والمتبوع يسأل عن التوجيه والرقابة على التابع، وحق التابع على المتبوع العلم والتوجيه والإرشاد لعدم الوقوع في الخطأ الذي يذهب إليه هذا التابع بناء على تكليف التابع بالعمل المكلف به من جهة المتبوع.

وغالباً ما تنشأ العلاقة التابعية عن عقد عمل بين التابع والمتبوع، فمناط هذه العلاقة وقيامها هي وجود السلطة الفعلية من جهة المتبوع على التابع، ومثال ذلك مسئولية الخادم تابع لمخدومه فالأول هنا تابع والثاني متبوع والعامل تابع لرب العمل وكلا هنا مرتبطا بعقد عمل يلزم الجانبين التابع والمتبوع، ولكن قد يكون هناك عمل الوكالة فالوكيل تابعا لموكله؛ لأن هناك سلطة فعلية عليه في قيامه بأعمال الوكاله.

ولكن ليس شرطا أن يكون بين التابع والمتبوع عقدا، ومثال ذلك قد يعهد الأب إلي ابنه أو إلي زوجته أو إلي أحد أصدقائه أو اقاربه بقيامه بقيادة سيارته في أمر يخصه، في هذه الحالة أصبح السائق للسيارة تابعا لمالك السيارة ويتحمل مسئولية تابعيتها عن الأخطاء الناجمة عنه، وجاءت محكمة النقض صريحة في حكمها بأن المستعير للسيارة فترة وجيزة لإحضارها من الجراج يعتبر هذا المعير من المستعير تابعا، والسائق الأصل هو المتبوع ويسأل مدنيا عن جنحة قتل الخطأ الذي ارتكبها حال إحضاره السيارة من الجراج وتم تصادم السيارة بعابر طريق أثناء إحضار المستعير السيارة من المتبوع (السائق)، وإذا كان على المتهم سلطة توجيه رقابة عليه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها المتبوع، ففي هذه الحالة هو مسئول قبل المجني عليه بالتعويض المدني، ولو أن المامورية مؤقتة بزمن وجيز أو أن التابع في حين حدوث هذه الواقعة تابع لمتبوع آخر، وليس بالضرورة لقيام التبعية أن يكون المتبوع قادرا على توجيه التابع، ورقابته من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون له ذلك من الناحية التنظيمية والناحية الإدارية، فصاحب السيارة متبوع عن أعماله تابعه بالنسبة لسائقها حتي ولو كان هذا الأخير لا يجيد القيادة، فالتابعين هنا تكون سلطة المتبوع على التابع سلطة فعلية، والرقابة والتوجيه ولو لم يكن المتبوع هو الذي قام باختياره أو لم يكن للمتبوع الحق في فصله من العمل.

وقضت محكمة النقض وفقا لذلك بأن "مسئولية السيد (المتبوع) على أعمال خادمه (التابع) لا تقوم على مجرد اختياره تابعه، بل هي في الواقع تقوم على علاقة التبعية التى تجعل السيد ليسيطر على أعمال التابع فيسيره كيف شاء فيما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات"

ومما سبق يتضح أن السيد أو المخدوم له حق الرقابة والتوجيه والإرشاد بما لديه الخادم من أعمال، وذلك طبقا للأوامر الأول للثاني حسب شروط العقد المبرم بينهم سواء كان عقدا مكتوبا أو عملا يبني على الاتفاق الشفوي بينهم.

ومسئولية التابع عن أعمال تابعه في نظام النقل سواء كان نقل عن طريق الوسائل البريدية أو عن طريق الوسائل البحرية أو عن طريق الوسائل الجوية، فمسئولية الناقل قد تكون مسئولية أصلية مثلها مثل المتبوع الأصلي، فهنا نتعرض لمسئولية التابع عن الأعمال التى يقوم بها، وقد يكون المتبوع شخصا معنويا أو شخص اعتباريا قد يتمثل في دولة أو شركة أو جمعية أو أي مرفق من مرافق الدولة التى يكون التابع لها مسئولا، وقد يكون هناك اشتراك عملي ومسئولية تتابعية متنوعة وهي العلاقات التجارية الدولية التى يشترك في عملها أكثر من شخص، قد تكون شركة تابعة للسعوديه مثلا والناقل عراقي أو مصري على سبيل المثال أو من أي جنسية فلابد من توضيح شروط العقد المتفق عليه طبقا للقوانين المختلفة حال الرجوع عليها في حالة النزاع، علما بأن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا توافرت فيه الشروط العقدية أصبح واضحا وصريحا للفصل فيه في أي جهة كان العقد فيها محل النزاع، وخاصة في المعاملات المدنية التجارية التى يضفي عليها العامل الدولي، أو ما يسمي النقل الدولي؛ لأن أطرافه متنوعون سواء كان من حيث العمل نفسه أو من حيث الاستلام والتسلم.

أن مسئولية المتبوع والتابع في أعمال النقل قد تتعرض المواد البريدية للفقد في حالات النقل الجوي ووفقاً للمعاهدات الدولية تتحمل الجهة الناقلة وفقا للمسئولية التعاقدية، وفي نظام النقل متعدد الوسائط للدول المتقدمة والتداول في نقل البضائع بالطرق العادية أو التقليدية فيكون هناك مسئولية عن الأجر المدفوع للنقل، والعمالة ومسئولية الناقل عن المنقول سواء من حيث الهلاك أو الإتلاف، مع الوضع في الاعتبار حالات القوة القاهرة التى لا دخل للناقل فيها، ولكن التابع إذا كان سائق فله شروط وضوابط يستغلها إذا خالف الضوابط واللوائح، أصبح مسئولاً عن خطئه الشخصي الذي يتعرض له، ونقل البضائع له دور فعال في الحياة الاقتصادية وزيادة روؤس الأموال، والإنتاج والأيدي العاملة، وهذا العمل سواء كان بحريا أو جويا أو بريا يكون التابع أمام مسئولية مدنية يتعرض لها في حالة إثبات الخطأ عليه من ناحية المسئولية التقصيرية فإذا ثبت الخطأ وقعت المسئولية ووجب الضرر، وإن وجب الأخير فيجب التعويض عنه للمضرور سواء كان من التابع أو المتبوع الذي يتحمل أخطاء تابعه بحكم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد جاء رأي الفقه في مسئولية فعل الغير في القانون المدني سواء كان الفرنسي أو المصري، أن تقرر المسئولية عن فعل الغير صراحة إلا أنه يوجد انفصال بين النصوص وتطبيقها، وتوضيح هذا الانفصال أو الفرق، هو أن المتبوع شخص طبيعي كان أو معنوي، فيكون التزامه بصفة مؤقتة للتعويض للمضرور عن الضرر الناجم عن التابع، ولكن في حين زوال هذه الصفة لا يعد المتبوع مسئولا ويكون بصفة نهائية انتفاء مسئولية المتبوع لخطأ التابع لعمله الشخصي الذي لا إرادة للمتبوع فيه، ويعتبر المتبوع في هذه الحالة ضامنا أو مؤمنا فحسب، وهذا ما نجده في الاختلاف وحيث مسمي المسئولية، أما من حيث الرجوع على التابع فإن هناك اختلاف في رأي الفقه، لا يجوز الرجوع على التابع إلا في حالة ما إذا كان خطأه منفصلا على الوظيفة سواء من الناحية الذهنية بمعني أدق أن المتبوع مسئولا عن أعمال تابعه؛ لأنه الذي اختاره لقيامه بالأعمال التى تنتمي إلي اسمه كمتبوع.

الفرع الثاني
الرابطة بين الخطأ والضرر عن أعمال التابع

أن الاختصاص الوظيفي للتابع هو العقد الذي يربط التابع بالمتبوع فمن خلال الشروط الواردة بالعقد تظهر أهمية الأعمال المسندة إلي التابع وصدور التزاماته فإذا جاء العقد مبهما (غامضا غير واضح) أو به عيوب أو قصور في نطاق تحديد الأعمال المسندة للتابع، فإن جهة القضاء التى تتولي عملية التفسير للعقد بحثا عن إرادة الأطراف في العقد مستعينا بمعرفة المهنة وعادتها وتقاليدها، وذلك ما يجري عليه العمل بالمكان التى أثيرت فيه الواقعة، ويدخل ذلك التفسير في نطاق العمل الوظيفي.

ومن هنا نجد أن المشكلة التى أثيرت من ناحية التابع تحول بين الفعل الضار الصادر من الأخير وأعمال وظيفته، وتتمثل في حدود تحديد نطاق هذه المسئولية، ومن الممكن أن يكون التابع وصل إلي هذه المشكلة إثر انحرافه في ممارسة وظيفته على أساس المسئولية التقصيرية أو ما يسمي بالمسئولية العقدية عن فعل الغير.

من المفترض أن يكون عمل التابع متمثلا في أعمال وظيفته، وقد يؤدي هذا العمل إلي خطأ ناتج عنه، ويكون ذلك من واقع العمل الذي يقوم به العامل أو التابع بسبب إهماله وعدم تركيزه أو بسبب الرعونة أو عدم التبصر، مما يؤدي ذلك لإلحاق الضرر بالغير، وأمثلة ذلك عديدة وهي أن يقوم العامل التابع للمقاول التابع لشركة بإشعال نيران في الشتاء على سبيل أن الجو بارد وأن هذا العمل من قبيل التدفئة ليلا، وفي حين ذلك قامت عاصفة هواء فأشعلت النيران بإحدي المحلات التجارية بجواره فيكون هنا الفاعل

تابع والمقاول متبوع، والشركة متبوع أصيل فهنا حدث خطأ ترتب عليه ضرر وينتج عنه تعويض للمضرور ويحق له الرجوع على التابع، والمتبوع بسبب الضرر الذي لحقه الغير المضرور، وفي حالة انتفاء الرابطة بين الوظيفة والفعل الضار، وانتفى فعل التابع فلا مسئولية على المتبوع ولا يجوز الرجوع عليه.

ومسئولية التابع عن إهماله وتحمل المصلحة التابع لها المسئولية في حالات عديدة يكون التابع هو المسئول مسئولية مباشرة، ولا مسئولية على التابع بالرغم من أن في حالات آخري يكون التابع مسئول والجهة التابع لها مسئولة أيضا عن أعماله، وفي حين أنه قضي إذا انفجر لغم على أحد السواحل البحرية وتم إصابة وقتل أحد المارة فلا تكون هناك مسئولية على المكلفين بحراسة السواحل ولا يسألون عن الأضرار الناجمة؛ لأن مسئوليتهم غير مرتبطة بوثيقة واجباتهم، ولا يجوز مسئولية الضابط أو العسكري مادام لا علم له بهذه الالغام، ولا علم له بميعاد تفجيرها.

ولكن عمل هذا الجندي أو الضابط هو حراسة وليس التعامل مع الألغام في حين تسأل الجهة المنوطة بذلك لوقف هذا الخطر الحال وهو الانفجار، ونجد أن في تلك الأمور يجب تحديد المسئولية ومن المتسبب فيها، في حين أن مصلحة السكة الحديد تكون مسئولة عن خطأ السائق وهو يحرك القطار للخلف بالرغم من أن الإشارة الحمراء التى أعطاها عامل المناوره الخاص بهذا العمل وتسبب السائق في حادث وداهم القطار العامل المذكور، إذا هذا العمل يعد إهمالا من السائق ويستوجب مسئولية المصلحة التابع لها.

بناء على الأحكام الصادرة تستوجب الرابطة الوثيقة بين خطأ التابع وعمله الذي يمارسه، فالحكم الثاني يؤكد العلاقة والمسئولية على التابع والمصلحة وهي السكة الحديد، والحكم الأول ينفي مسئولية التابع وبالتالي ينفي مسئولية المتبوع: لأن الضابط المكلف بالحراسة يتبع لجهة حراسة وضبط فقط وهناك جهة آخرى هي جهة الكشف عن الألغام، وإلا إذا قامت الجهة الأخيرة بالتنبيه على المسئولين بالحراسة بإعطاء تعليمات وأغفلتها الجهة الثانية، فيكون هنا المسئولية تتابعية بإعطاء التعليمات سواء كانت كتابية أو شفاهية، وذلك حرصا على السلامة العامة والأمن العام، وكلاً تحدد مسئوليته على قدر تكليف عمله، ومن هنا يكون المتبوع مسئولا عن العلاقة الوظيفية التى يخضع فيها التابع لمسئوليته أو لسلطة المتبوع تنظيميا أو إداريا، فإذا خرج التابع عن نطاق اللوائح والقرارات المنظمة للعمل فلا سند للرجوع على المتبوع عن أخطاء تابعه مادام قام المتبوع

(ISSN: 2537 - 0758)

بانتفاء مسئوليته بإصدار التعليمات ويجب على التابع تنفيذها واحترامها طبقا للنص الوارد لعمله.

ومسئولية المتبوع عن أفعال التابع لا تقوم في مفهوم المشرع المصري ولا المشرع الفرنسي إلا إذا كان فعل التابع يكون في حد ذاته خطأ بالمعني الفني، وعلى سبيل ذلك المعني لا تنعقد المسئولية إلا إذا أساء التابع تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من جهة المتبوع، ومثال ذلك السائق الذي يرتكب خطأ في تجاوز السرعة المقررة القانونية التى بناء عليها حدث تصادم بأحد المارة بالطريق، وفي هذه الحالة يكون مسئولا عن تصرفاته الشخصية التى أدت إلي ارتكاب الحادث وتنعقد المسئولية التقصيرية تجاه السائق ويعاقب عن خطئه الشخصي.

مسئولية المتبوع إذا انتفي الخطأ المنسوب للتابع تنفي مسئولية الأول، ومثال ذلك كلف مدير أحد الجراجات عاملا في يوم العطلة الرسمية لرحلة صيد فأصاب أحد الماره ورفعت دعوي التعويض ضد التابع، ولكن محكمة ديوا (Douai) قضت برفض الدعوي وعند نظر الاستئناف أيدت الحكم؛ لأن التابع أثناء الحادث لا يخضع لمسئولية المتبوع وتم تأييده من جانب دوائر العرض بمحكمة النقض الفرنسية.

ومما سبق يتضح لنا بالنسبة للمتبوع وأعمال التابع أن هناك السببيه من المسائل المتعلقة التى دونها لم تنعقد المسئولية المدنية وإذا توافرت العلاقة السببية وحددت أن الخطأ مرجعه التابع، لابد أن تظهر مسئولية المتبوع تجاه التابع إذا كانت علاقة الوظيفة مرتبطة بالواقعة التى يسئل عنها التابع، ولكن هناك مسائل يتعرض لها التابع عن العمل ويسأل عنها ولا دخل لإرادة التابع فيها، وعلى سبيل المثال الشركات التى تقوم بالنقل البري للعفش والأثاثات المنزلية، ويتعرض الناقل إلي مسئولية ليست في حسبانه، وهي أن يقوم الناقل بمنقولات مغلفة لا يعلم ما بداخلها، ولكن يفاجئ الناقل تحت مسئولية النقل الذي يتعرض للمسألة القانونية، تحت إطار مضمون نقل ممنوعات ويضع تحت بند الخارجين عن القانون.

العقد شريعة المتعاقدين بين الناقل والمنقول له ومسئولية صاحب المنقول عن المستلزمات التى يتم نقلها في حالة اكتشاف أمر يخالف القانون بداخل المنقولات تأول المسئولية على صاحب المنقول، ولا مسئولية على الناقل، ولا على وسيلة النقل طالما هناك عقد يشير إلي الناقل بأنه في صميم عمله هو وسيلة للنقل فقط، وإن توافرت شروط العلم والارادة للناقل بما هو منقول يصبح مسئولا عن الشئ المضبوط، ومثال ذلك

قام أحد الناقلين بنقل شبكة اتصالات غير مرخصة وفي حين رفعها على العقار قام أحد الأشخاص بتبليغ الحي التابع للعقار وتم التحفظ على المنقولات وعلى الآلات المعدة للنقل والرفع وفي حين ذلك تتوافر حسن النية للناقل فيجب في هذه الحالة انتفاء مسئولية الناقل للمنقول، وفي هذه الحالة نكون أمام عدم مسئولية التابع وتنتفي مسئولية الناقل وهي شركة النقل التى يتبعها التابع.

أن السببية لها دور فعال تجاه خطأ التابع وأعمال وظيفته، وقد يتعرض المسئول لخطأ شخصي وهو في اعتقاده أنه خطأ جهة الإدارة، ولكن يكون قد تجاوز حدود اختصاصاته في العمل الوظيفي، ومثال ذلك قيام الخفير النظامي التابع لوزارة الداخلية بإطلاق عيار ناري فأصاب أحد الأشخاص، وهو كان في مكان غير مخصص لخدمته ومغاير لدركه الرسمي، ولكن في حين مسألته لا تقع المسئولية على المتبوع وهي الوزارة التابع لها (وزارة الداخلية) ولكن هي مسئولية شخصية (خطأ شخصي).

ويجب على هذا الشخص (الخفير) احترام التعليمات الواردة له من قبل الجهة الإدارية التابع لها بعدم استخدام البندقية في المسائل الغير محددة قانونا، وهي حالة الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو العمل الوظيفي المكلف به ولذلك انتفت مسئولية جهة الإدارة في هذا الأمر،وتوجد أمثلة عديدة على ذلك لإثبات خطأ التابع دون خطأ المتبوع، وهو يتمثل في حمل شخص شرطي طبنجة مخصصة للعمل وقام هذا الشخص في تلبية دعوة إلي أحد أقاربه في حفل زفاف وقام بإطلاق رصاصه كي يعبر عن فرحته ولكن أصاب أحد الأشخاص فالعبرة بمسئولية التابع وليس مسئولية المتبوع، والتابع هنا هو المسئول عن الخطأ والمتبوع جهة الإدارة التى سلمت الشخص هذا السلاح على سبيل وظيفة، ولكن أساء الموظف استعمال وظيفته وخرج عن نطاق العمل بخطئه الشخصي. وهنا يكون الخطأ الوارد هو خطأ شخصي وليس خطأ مرفقي لهذا الشخص ويحذر القانون استخدام السلاح في غير الأعمال المكلف بها لحمايته وحمايه عمله، وذلك من الأعمال المخالفة للقانون فيكون الفاعل متحمل مسئولية فعله الذي أضر بالغير، ويحق للإدارة الرجوع عليه بالمسألة التأديبية خلاف رجوع المجني عليه بالدعوي الجنائية، والدعوي المدنية المترتب عليها التعويض المدني طبقا لأحكام الدستور والقانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

قد يكون هناك علاقات تعاقدية بين الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية وينتمون إلي جنسيات متعددة، ودول مختلفة في سبيل قيامهم بأعمال مكلفين بها من جهة الدولة التى ينتمون إليها، وهؤلاء الموظفون لدي المنظمات الدولية الذين هم مكلفون بأعمال بعائث لهذه المنظمات لممارسة العمل داخل الدول المرسلين إليها للعمل لحساب هذه المنظمات الدولية تحت إشرافها ورقابتها،ومن هنا تتحقق علاقة التبعية بين المنظمة الدولية (المتبوع) والموظف القائم بهذه الأعمال (التابع)، والشخص في هذه الحالة المكلف بعمل لدي المنظمة يكون تابع للمنظمة وليس تابع للدولة بجنسيته؛ لأن العمل المنوط به هو متبوع من قبل هذه المنظمات فيصبح العامل تابع، والمنظمة متبوع.

ومما سبق يتضح أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حين ارتكاب التابع الخطأ؛ لأن المتبوع مسئولية رقابية وإشرافه على التابع؛ لأنه هو الذي كلفه بالعمل فلابد أن يتأكد من سلامة أعمال التابع لعمله لعدم تعرضه للمسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار التى تنشأ أثناء عمل التابع عن أخطائه، ويلاحظ مسئولية المتبوع عن أعمال التابع في المسائل المهمة للتابع التى يكلف بأعمالها دوليا لعدم ارتكاب خطأ جسيم لعمل غير مشروع دوليا أو يتعدي حدود النظام الدولي في التعامل، وتقع المسئولية على أعمال التابع، ومسئولية المتبوع في هذا الوقت وفقا لأحكام المسئولية الدولية نظرا للمعاملات الدولية، بين الدول بعضها البعض.

والمتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع سواء كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن للمتبوع يدا في اختيار تابعه متي كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، وتغير الأحكام والقواعد التى تضمنتها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا لهذه المادة من المبادئ العامة للقانون التى ينص عليها ويقرها القانون المدني المصري في هذا الشأن وتطبيقا للمسئولية عن أعمال المنظمات الدولية لموظفيها باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها وتطبيقا للمسئولية التبعية عن أعمال التابع لابد من تحقيق رابطة التبعية ويقع الخطأ من التابع، وعمل غير مشروع عن التابع لسبب وظيفته أو المهام المكلف بها وتنشئ هذه الأعمال خطأ في جهته يترتب عليها ضرر ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض المدني، سواء كانت مسئوليات عملية تخضع لنظام داخلي أو نظام خارجي، والأول هو نظام العمل التابع للمتبوع داخل الدولة، أو عمل التابع للمتبوع خارج الدولة، وهنا نكون

أمام أعمال تابعية لمنظمات دولية أو بعائث دولية أو مؤتمرات سياسية تكلف بها الدولة أحد اعضائها للقيام بتمثيلها في إحدي الدول، وهي ما نسميه بالعمل الدبلوماسي، تكون البعثة الدبلوماسية تابعه للدوله (المتبوع) فتسئل الدول عن أعمال تابعيها في حالة الخروج عن الأعمال المكلف بها البعثة،ومن هنا نجد أن الموظف العادي أو الموظف الدولي الذي يقوم بأعمال للمتبوع يكون خاضعا لإشراف الأخير وتوجيهه ورقابته وفي حالة مخالفته يقع تحت مسئولية الخطأ الشخصي لعدم طاعة أوامر وتعليمات رئيسه.

والعبرة في تحقيق علاقة التبعية هي السلطة الفعلية للمتبوع في الإشراف والتوجيه والرقابة، على التابع في أثناء ارتكاب التابع الخطأ أو الفعل الغير مشروع الذي يتم بناء عليه انعقاد المسئولية وهي حالة مخالفة التابع اللوائح والقرارات والقوانين المشار إليها لاتباعها؛ لأن في الأصل هناك علاقة تربط بين التابع والمتبوع ألا وهي علاقة وظيفية أو علاقة عقدية أو علاقة اجتماعية، وهي علاقة الأب بابنه، فالولد تابع لأبيه ومسئول عنه بحكم متولي الرقابة عليه، وعلى تصرفاته حتي بلوغه السن القانوني الذي يعاقب عليه القانون، ومن ضمن شروط التبعية أن يقع من الموظف خطأ أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها،وطبقا لهذا النص لا تسأل المنظمة الدولية عن أعمال وخطأ موظفيها إلا إذا وقع أثناء تادية وظيفتهم الموكولة إليهم أو بسببها.

ومما سبق يتضح أن الموظف حين ارتكابه خطأ غير مشروع، وخاصة في المعاملات الدولية يجب تحديد الفعل في نطاق العلاقات الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي سواء كانت هذه العلاقات اتفاقية أو عرفية وقانونية فالعبرة بالوصف الصحيح للخطأ؛ لأنه يترتب عليه ضرر ومن الممكن أن يؤدي إلى عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية وخلافه فلابد من مبدأ الثبوت تجاه خطأ المسئول هل هو خطأ شخصي أم خطأ مرفقي؟، ولابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ لكي تنعقد المسئولية المدنية تجاه المسئول سواء كان التابع أو المتبوع.

النتائج

- التابع مسئول بالتضامن مع المتبوع حيال الخطأ الصادر منه طالما لم يقم المتبوع بالتوجيه والارشاد بحكم انه مسئولاً عن تصرفاته في أعمال وظيفة التابع.
- تنتفي مسئولية المتبوع عن خطأ التابع في حين أن التابع أرتكب خطأ شخصياً ليس للمتبوع طرفاً فية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- تتحمل المرافق العامه خطأ موظفيها قبل الغير طالما الخطأ مرفقياً وتنتفي مسئولبية المرفق حيال توافر الخطأ الشخصي.
- الرجوع عل المرفق من قبل الغير في حالة الخطأ والرجوع على العامل من قبل المرفق حال تبوت الخطأ.

التوصيات

- الرجوع على التابع والمتبوع حال ثبوت الخطأ المشترك
- الرجوع على المرفق والعامل حال إنعقاد المسئولية المدنيه لضرر الغير
- عدم الرجوع على الموظف حال ارتكاب خطأ ليس له يداً فيه أوترتب ضرراً ناجماً عن خطأ لتنفيذ تعليمات من الروساء.

المراجع

- د. عبد الرزاق احمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام.
- د. نادية محمد معوض السيد– مسئولية تعهد النقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع– كلية الحقوق–جامعة القاهرة ١٩٨٩.
- عبد الحكيم فوده– النسبية في القانون المدنى– دراسة مقارنة في ضوء الفقه وقضاء النقض.
- د. سمير منصر– مسئولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها–كلية الحقوق جامعة الزقازيق– دار النهضة.
- د. محمد نصر رفاعي– الضرركاساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر– دار النهضه –١٩٧٨.